

نظراتٌ في زكاةُ الصُّكوك

ورقةٌ بحثيةٌ مقدّمةٌ لمؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية
المنعقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ١٩-٢٠ شوال ١٤٤٥ هـ ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠٢٤ م

إعداد

عائشة محمد علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُكَ رَبِّيَ على عظيمِ آلائِكَ، وأشكركُ على توالي إنعامِكَ، لك الحمدُ كُلُّهُ، ولك الشكرُ كُلُّهُ، وإليك يَرْجِعُ الأمرُ كُلُّهُ، أبرأُ إليك اللَّهُمَّ من حَوْلِي وقَوَّيَ إلى حَوْلِكَ وقَوَّتِكَ، وحدك لا شريك لك، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ؛ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بعد:

فهذه ورقةٌ بحثيةٌ مختصرةٌ تتناول موضوعًا بالغًا في الأهمية، وهو: زكاة الصكوك، والذي أحسبُ أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد بحث. وحسبُ هذه الورقة، والموسومة بـ(نظرات في زكاة الصكوك) أن تقدح زناد الفكر لإمعان النظر في زكاة الصكوك، وأن تكشف عن مسالك جديدة بالطرق في دراسة هذا الموضوع.

وقد انتظم الكلام على هذه المسألة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمات في زكاة الصكوك.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي في زكاة الصكوك.

المبحث الثالث: زكاة أبرز هياكل الصكوك.

هذا، وحقُّ عليّ شكر القائمين على هذا المؤتمر لكريم دعوتهم للكتابة فيه، كما أشكر كلَّ مَنْ أفادني في إعداد هذه الورقة برأيٍ أو مناقشةٍ أو مُدرسةٍ.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقة وبيارك في أثرها، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم. وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

علي بن محمد بن محمد نور

١٤٤٥/١٠/٨ هـ

المبحث الأول

مقدمات في زكاة الصكوك

أولاً: مفهوم الصكوك وتكييفها الفقهي:

تعرف الصكوك بأنها: «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه»^(١).

ووفقاً لما تقدم، فإن الصكوك تعدّ من حيث حقيقتها الشرعية: أداة ملكية، وإن كانت تصنف فنياً أداة دين؛ لكونها البديل الشرعي للسندات.

ولم يقف الباحث على خلاف بين المعاصرين في أن الصكوك تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات، حتى إن د. محمد القرني حفظه الله، -وهو من أبرز القائلين بنفي ملك المساهمين في شركة المساهمة لأصول الشركة - يقرر ثبوت ملك حملة الصكوك للموجودات، بقوله: «حملة الأسهم في الشركة المساهمة لا يملكون أصول الشركة، وإنما يملكون الشركة؛ أي: يملكون "ورقة ذات قيمة" هي السهم، وهذه هي محلّ الزكاة.

أما في الصكوك، فإنّ حملة الصكوك يملكون الأصول التي أصدرت الصكوك بناءً عليها، ولذلك تختلف الزكاة بحسب هذه الأصول. ولا يُقال: إن حملة الصكوك يملكون المنشأة ذات الغرض الخاص؛ لأن الغالب الأعمّ أنها منشأة يتيممة (orphan SPV) وإنما ملكيتهم واقعة على الأصول»^(٢).

وبناء عليه فقد قرر -حفظه الله- في كتابه القيم "صكوك التمويل الإسلامية" بأن زكاة الصكوك تكون بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية^(٣).

ثانياً: المكلف في زكاة الصكوك:

تجب زكاة الصكوك على مالكها (حامل الصكوك)، سواء أكان تملكه لها بنية الاستثمار أو المتاجرة (المضاربة)، ولا يسوغ القول باعتبار الشركة المنشئة أو المصدر (الشركة ذات الغرض الخاص) مكلفين بالزكاة؛ لأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية، والتكليف بالأحكام الشرعية يتعلق بالشخص الطبيعي، ولا يتوجه إلى

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٨ (٤/١٩)، وينظر: صكوك التمويل الإسلامي، د. القرني، ص ٢١-٢٥.

(٢) أفادني بذلك -حفظه الله- في مراسلة خاصة مع فضيلته.

(٣) ينظر: صكوك التمويل الإسلامي، د. القرني، ص ١٧٥.

الشخص المعنوي.

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز للجهة المنشئة للصكوك أو المصدر إخراج الزكاة بالنيابة عن حملة الصكوك إلا في أي من الحالات الآتية:

١. أن ينص على ذلك في نشرة إصدار الصكوك.

٢. أن يصدر بذلك قانون يلزم الجهة المنشئة بإخراج الزكاة نيابةً عن حملة الصكوك.

٣. أن يفوض حملة الصكوك المصدر أو الجهة المنشئة بإخراج الزكاة.

وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في قرار رقم (٢٨) (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، وفيه ما نصه:

«تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه».

وبنحوه جاء البند (٢/٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، والبند (٢) من دليل الإرشادات في زكاة الشركات.

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي لزكاة الصكوك

أولاً: أصول النظر الفقهي في زكاة الصكوك:

يحسن التمهيد للنظر في زكاة الصكوك، ببيان أن قرارات الجماع الفقهيية قد اعتبرت في أحكام الأوراق المالية أحد اعتبارين^(١):

الاعتبار الأول: النظر إلى هذه الأوراق باعتبار ما تمثله هذه الأوراق المالية من حصة شائعة في موجوداتها، وهذا هو الأصل في أحكام الأسهم والصكوك، وهذا يقتضي اعتبار هذه الحصة الشائعة في عدد من المسائل:

- أ. الحكم على الاستثمار في الورقة المالية من حيث الجواز والحرمة.
- ب. الحكم على عوائد الورقة المالية.
- ت. حكم تداول الورقة المالية.
- ث. وجوب الزكاة في هذه الأوراق باعتبار ما تمثله من موجودات.

الاعتبار الثاني: النظر إلى هذه الأوراق المالية باعتبارها مقصودة بالتعامل، لما يترتب لمالكها من حقوق، دون أن يمتد أثر ذلك لما تمثله الورقة المالية من موجودات؛ كما قرره الاجتهاد الجماعي في عدد من المسائل:

- أ. جواز وقف الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية.
- ب. جواز رهن الأسهم والصكوك.
- ت. وجوب الزكاة في هذه الأوراق باعتبارها عروض تجارة أو مستغلات إذا لم يعلم ما تمثله من موجودات.

وفي الجملة، فالنظر إلى الأوراق المالية بهذين الاعتبارين محل قبول لدى عامة الفقهاء المعاصرين ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وإن كان لا يعني بالضرورة الاتفاق في المسائل التي قد يتم تنزيلها على أحد الاعتبارين.

والعمل بأحد الاعتبارين لا يعد إلغاءً للاعتبار الآخر أو مناقضاً له، كما قال القرافي: «المقدّرات لا

(١) ينظر: التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهما، علي محمد نور، تكييف شركة المساهمة هل من جديد؟ د. خالد السيارى.

تُنافي المحققات، بل يجتمعان، ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه»^(١).

وبناء على ما تقدم، فإن النظر في زكاة الصكوك يكون بأحد اعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار حقيقة الصكوك، وأنها تمثل حصة شائعة في موجودات الصك، فتخرج الزكاة عن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات زكوية.

الاعتبار الثاني: تغليب الجانب السلعي في الورقة، فتلحق زكاة الصكوك بأحد الأصول الشرعية، مثل زكاة عروض التجارة، أو زكاة المستغلات، وقد جاء العمل بالاعتبارين في قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم، في القرار رقم (١٨١)، حيث جاء فيه:

«إذا لم تُزكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها **زكاة المستغلات**، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، **زكاها زكاة عروض التجارة**، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح».

ويعدّ العدول عن الاعتبار الأول في حساب الزكاة باعتبار الموجودات إلى الاعتبار الثاني من العمل بقاعدة التقديرات الشرعية، ويرجع إلى دليل الاستحسان، الذي هو عدول في مسألة عن نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، لوجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.

وهذا يقتضي البحث عن أمرين:

الأمر الأول: الحاجة إلى التقدير في زكاة الصكوك.

الأمر الثاني: أوجه التقدير في زكاة الصكوك. وفيما يأتي بيان ذلك.

(١) الفروق للقراني ٧١/١.

ثانياً: الحاجة إلى التقدير في زكاة الصكوك:

يتعين للعمل بالتقدير في زكاة الصكوك، والخروج بها عن أصل اعتبار موجوداتها في الزكاة، من بيان الحاجة والضرورة في ذلك، كما قال الكاساني: «وقد يجعل المعدوم حقيقة موجوداً تقديراً عند تحقق الحاجة والضرورة»^(١)، ويظهر ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هياكل هذه الصكوك في الغالب هياكل مركبة من عدة عقود، وقد يكون تنفيذ هذه العقود في مراحل مختلفة، تتغير فيها موجودات الصكوك تبعاً لذلك، ولا يتم الإفصاح عن هذه الموجودات في قوائم مالية يتم نشرها، ولا يتيسر حساب الزكاة في هذه الموجودات إلا للجهة المنشئة للصكوك.

وأما عموم حملة الصكوك، فليس بمقدورهم معرفة موجودات هذه الصكوك إلا بالقدر الذي توضحه هيكلية الصكوك في نشرات إصدارها، ولو فرض قدرتهم على تحصيل ذلك، فإنه لا يحصل لهم ذلك إلا بكلفة ومشقة لا تأتي الشريعة بمثلها؛ ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة في الزكاة أن يكون حسابها مبنياً على أسس واضحة يسهل حسابها للمكلف والجهات المعنية بحساب الزكاة، وأصل ذلك ما تقرر في مقاصد الشريعة كما يقول الإمام الشاطبي: «أن هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك» أي: أن الشريعة لا تحتاج في فهمها وفي التعرف على أوامرها ونواهيها إلى وسائل علمية يختص بعلمها الخاصة من أهل العلوم والمعارف، وهذا من أوجه كونها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد كان الاجتهاد المعاصر قبل صدور قرار المجمع ومؤتمر الزكاة الأول على العمل بالاعتبار الثاني في زكاة الأسهم؛ حيث كانت عامة الفتاوى إما على إلحاق الأسهم بزكاة عروض التجارة مطلقاً، أو بإلحاقها بالمستغلات عند قصد الاستثمار وعروض التجارة عند قصد المتاجرة (المضاربة).

ثم جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، والذي كان موطئاً لتأسيس مؤسسات جباية الزكاة، فأقر العمل بالاعتبار الثاني، وقيد بحال عدم العلم بالموجودات الزكوية، وأسس قرار المجمع جباية الزكاة عن طريق الشركات بحسب الموجودات، حتى يتم إخراجها من قبل الشركة بالنيابة عن المساهمين، وقرر الأخذ بمبدأ الخلطة لهذا الغرض؛ لتعذر اعتبار شروط وجوب الزكاة لكل مساهم، وهذا مسلكٌ آخر في التقدير.

الوجه الثاني: أن الصكوك بحكم طبيعتها ذات عائد منخفض، والحاجة إليها من الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ومقدار الزكاة الواجبة فيه يؤثر على جدوى الاستثمار فيها، مما قد يؤثر على قدرة الحكومات والشركات في الحصول على التمويل بإصدار الصكوك إذا كان الذي سيؤخذ من زكاتها سيأتي على معظم العائد منها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢٠١.

وقصد الشريعة التيسيرَ على المكلفين في أحكام الزكاة ظاهر؛ حيث إنها أوجبت الزكاة في الأموال النامية، ثم راعت في مقدار الزكاة مقدار النماء الحاصل للمكلف، والكلفة التي تحصل له في تحقيق هذا النماء، كما كان للفقهاء اعتباراً لهذا الأصل في بعض المسائل الاجتهادية، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما قرره المالكية في زكاة المتربص، فلم يوجبوا الزكاة عليه إلا في ثمن البيع؛ لتحقق النماء له حينئذ، وفيما قرره الحنفية، والمالكية في اعتبار سبب الدين في وجوب الزكاة فيه، وفي إسقاط الزكاة عن النصاب إذا تلف بعد الحول وقبل إخراج الزكاة، وأصل ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من مبدأ الخلطة للتيسير على الساعي في جباية الزكاة، مع ما قد يقتضيه من التشديد أو التخفيف في مقدار الواجب عند الأئمة الثلاثة.

وأما التوجه إلى تحمل المصدر مقدار الزكاة، فهذا لا يزيد الأمر إلا تعقيداً؛ لأنه يترتب عليه زيادة في كلفة التمويل بمقدار الزكاة المتحملة، سواء أكان من الحكومات أم غيرها، بالإضافة إلى الزكاة التي يجب على الجهة المنشئة في حال خضوعها للزكاة.

ثالثاً: أوجه التقدير في حساب زكاة الصكوك:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في طريقة تقدير الزكاة في زكاة الصكوك:

الاتجاه الأول: أن تعامل الصكوك التي تقيد محاسبياً على أنها التزامات على المكلف = معاملة واحدة باعتبار أنها أدوات دين، فتجب فيها الزكاة كما تجب في زكاة صكوك المراجعة، على ما يأتي في زكاة صكوك المراجعة. وعلى هذا العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة^(١).

ومستند هذا الاتجاه: أن هذه الصكوك من حيث الغرض والهيكلية والمخاطر يقصد بها أن تكون أداة تمويل تقول إلى الدين كما في السندات، فوجب أن تعامل معاملة.

الاتجاه الثاني: أن تعامل الصكوك بحسب الغرض من اقتنائها دون النظر إلى موجوداتها، فتلحق بزكاة المستغلات إذا كان تملكها بغرض الاستثمار، وتلحق بزكاة عروض التجارة إذا كان تملكها بنية المتاجرة، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ومستند هذا الاتجاه: أن النماء الذي يتحقق لحامل الصكوك، ويجمع له فيه الملك والتصرف على الحقيقة، فينحصر في التصرف بالورقة المالية، وفي التوزيعات النقدية الناتجة عنها؛ لأن موجودات الصكوك وهيكلتها مهما اختلفت فإن القدرة على تنميتها والحقوق الناتجة عنها لا تتجاوز حقوق هذه الورقة. وهذا الاتجاه - فيما يظهر - هو الأقرب لمقاصد الشرع في حساب الزكاة، من حيث تضمنه لمقصد

(١) ينظر: زكاة الأنشطة التمويلية، د. وائل التويجري، ص ٩.

الوضوح والبيان في الأساس، وفي تحقيق مقصد العدل بين حق الفقير وحق الغني فيما يتعلق بهذه الصكوك، كما أنه الأكثر مناسبة للحاجة العامة لهذه الصكوك، وما تحققه من مصالح معتبرة للمستثمرين والجهات المتمولة بإنشاء هذه الصكوك وإصدارها.

وبناء عليه، يزكي المستثمر في الصكوك الصك مرة واحدة عند البيع أو يضم ثمن البيع إلى ما لديه من النصاب، ويذكيه لحوله، وما يتسلمه من التوزيعات النقدية يضمها إلى ما لديه من النصاب ويذكيه لحوله.

رابعاً: أثر نية المتاجرة في الصكوك:

تتميز الأوراق المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية بسهولة تسيلها، وهو ما يجعل لها شبهة بالنقود من حيث السيولة والتداول، ولهذا ألحق كثير من الفقهاء المعاصرين الأوراق المالية من الأسهم والصكوك بزكاة عروض التجارة.

وقد شاع لدى كثير الباحثين ربط مفهوم المتاجرة في الأسواق المالية بمفهوم نية المتاجرة في زكاة عروض التجارة، وبنوا على ذلك: أن المستثمر في الأوراق المالية لا تتحقق فيه نية المتاجرة عند الفقهاء، وبالتالي تجب عليه الزكاة باعتبار موجودات الورقة المالية، وهذا محل نظر ظاهر؛ لأن نية المتاجرة في باب الزكاة يقصد بها البيع بقصد تحصيل الربح، وهذا المعنى لا يقتصر على مفهوم المتاجرة (المضاربة) في الأسواق المالية، بل يتحقق في كثير من المستثمرين، لوجود نية البيع بعد تحقيق أرباح رأسمالية أو توزيعات لمدة معينة، وكان مقتضى أعمال مقتضى نية البيع - بناء على مذهب الجمهور في وجوب زكاة عروض التجارة بوجود نية البيع - وجوب الزكاة في قيمة السهم في كل حول.

وقد حاول بعض الباحثين وضع ضابط في التفريق بين المتاجر والمستثمر، واعتبر نية المتاجرة متحققة بقصد البيع لمدة تنقص عن السنة، بخلاف المستثمر الذي يقصد البيع لمدة تزيد على السنة. وهذا التفريق غير صحيح؛ لأن نية البيع حاصلة، والمعتبر لثبوت حكم عروض التجارة نية البيع دون تحديد ذلك بأجل، والجمهور على وجوب الزكاة في كل حول، وهو ما أخذ به المعيار الشرعي، كما في البند رقم (٢/٥)، والمالكية يفرقون بين التاجر المدير والمتربص.

إذا تقرر ما تقدم، فإن للفقهاء المعاصرين في أثر نية المتاجرة (المضاربة) على زكاة الأوراق المالية اتجاهات، وفيما يأتي بيانها:

الاتجاه الأول: أنه إن أمكن إخراج الزكاة بحسب ما تمثله الأوراق المالية من موجودات، فإنه لا ينظر إلى قصد المستثمر، سواء قصد الاستثمار طويل الأجل، أم المتاجرة (المضاربة)، وإنما تعتبر نية المتاجرة فقط

عند عدم العلم بموجودات الأوراق المالية.

ومن اختار هذا القول الصديق الضير، وبه صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) المتقدم.

وأصل هذا الاتجاه: أنه لا يعدل عن الأصل إلا لمسوغ شرعي، ويؤيده أن زكاة العين (الزكاة باعتبار الموجودات) أقوى من زكاة القيمة (في عروض التجارة)، فهي أولى بالاعتبار.

فإذا أخرجت الزكاة باعتبار ما تمثله الأسهم أو الصكوك من موجودات زكوية، فليس في نية المتاجرة (المضاربة) في الأوراق المالية ما يقتضي إلحاق موجودات الشركة غير الزكوية بعروض التجارة؛ لأن غاية هذه النية قصد التخارج من هذه الشركات في مدة قصيرة نسبياً، مع بقاء نية الاقتناء لأصول الشركة بما يخدم أغراض الشركة، وليس للمستثمر قصد للمتاجرة بهذه الأصول غير الزكوية، سواء أقصد البيع خلال السنة أم أكثر أم أقل، والربح الذي يحصل من الزيادة التي تحصل في قيمة الورقة المالية هو بسبب العوائد المالية المستقبلية المتوقعة، ومثل هذه العوائد المستقبلية تنتج من أصول الشركة الزكوية، ولا تتعلق أحكام الزكاة بهذه الزيادة المتوقعة في المستقبل؛ لعدم تحقق النماء فيها.

الاتجاه الثاني: أن نية المتاجرة تنقل حكم زكاة الأوراق المالية إلى زكاة عروض التجارة مطلقاً، حتى مع العلم بموجودات الأوراق المالية من الأسهم والصكوك، وهو ما انتهت إليه الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الصكوك والوحدات الاستثمارية، ودليل الإرشادات في البند (٢٩ مكرر)، والتي جاء فيها: "تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية، على النحو الآتي:

١/ إن كان تملكها لغرض المتاجرة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢/ وإن كان تملكها لغرض الاستثمار، فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها".

ولم يوضح المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة؛ أثر نية المتاجرة (المضاربة) في زكاة الصكوك، بل اقتصر على بيان وجوب الزكاة بحسب ما يمثله الصك من موجودات زكوية، كما تقدم. وما قرره المعيار في البند (٤/٢/٤) في زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة، يقتضي وجوب زكاة عروض التجارة على الصكوك المعدة للمتاجرة.

الاتجاه الثالث: أن المستثمرين ثلاثة أقسام، وهي: المستثمر والمدخر والمتاجر، ويشترك المتاجر والمدخر في نية البيع، لكن المتاجر ينوي البيع لمدة أقل من سنة، بخلاف المدخر الذي ينوي البيع لمدة أكثر من سنة، وأما المستثمر فليس له نية في البيع.

ويختلف هذا القول عن القول الثاني، في أن المدخر على القول الثالث يزكي الأسهم بحسب الموجودات، ثم يزكي الثمن عند البيع. ومن اختار هذا القول في زكاة الأسهم د. يوسف الشبيلي.

والذي يظهر لي أن الأقرب في زكاة الأسهم وجوب الزكاة فيها باعتبار موجوداتها، كما أخذ بذلك المجمع، ويتحرى ما أمكن عند عدم العلم بالموجودات، وأما في زكاة الصكوك فالأقرب عدم اعتبار موجوداتها مطلقاً، وأن وجوب الزكاة فيها يكون باعتبار النماء الحاصل بملك الصك، فإذا كان مستثمرًا، فيزكي زكاة المستغلات، وإن كان متاجرًا (مضاربيًا) فيزكي زكاة عروض التجارة، وذلك لما تقدم بيانه من أوجه الحاجة إلى التقدير في زكاة الصكوك، والعدول بها عن الأصل في زكاة الأوراق المالية.

خامسًا: أثر وضع سقف عوائد الصكوك في زكاة حملة الصكوك:

قد تتضمن وثائق الصكوك -أيًا كانت هيكلتها- وضع حدّ أعلى للعوائد المستحقة لحملة الصكوك، سواء أكان هذا العائد من عقود مراهجة أم إجارة أم مضاربة أم وكالة في الاستثمار، بحيث يكون مستحقًا للجهة المنشئة باعتبارها وكيلا لحملة الصكوك في استثمار موجودات الصكوك، وهذا الحد لا يتعلق بوضع حد للأرباح المتحققة فحسب، بل يمثل الحد لما يؤول لحملة الصكوك عند تصفية الصك، ويظهر هذا في الصكوك المركبة من عقدي المراهجة والإجارة أو المراهجة والمضاربة، فإن هيكلتها قائمة على أن تكون أصول الإجارة والمضاربة أكثر من النصف طيلة مدة الصك، في حين أن الدين الناتج عن عقد المراهجة يغطي ما قدره (٩٥-٩٩٪) من قيمة الإصدار، فإذا افترضنا أن المراهجة ستكون عند إصدار الصك وعائدها (٩٩٪) من قيمة الإصدار، وأصول المضاربة تبلغ (٥١٪) من أصول الصكوك، فسيترتب عليه أن تبلغ أصول الصكوك المملوكة لحملة الصكوك (١٥٠٪) طيلة مدة الصك، فهل يقال بوجوب الزكاة عليها بهذا الاعتبار؛ لأن أثر الحد لا يظهر إلا عند استرداد الصك؟

والذي يظهر أن هذه من المشكلات في زكاة الصكوك باعتبار موجوداتها، وهو ما يؤيد القول بالعمل بتقدير الزكاة في الصكوك على ما تقدم؛ لأن مقتضى ملك الصكوك لهذه الموجودات وجوب الزكاة فيها، ويتوجه القول بأن القدر الزائد على هذا الحد لا تجب فيه الزكاة، ويتخرج ذلك على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المال الغائب لا يجب إخراج زكاته حتى يقبض، فإذا قبض المال أو جزء منه، فلا يلزم المالك إلا زكاة ما قبض، وما زاد على رأس مال الصك وحد العائد المحدد فيه = لا يؤول ملكه إلى حملة الصكوك، فلم يجب إخراج زكاته.

المسألة الثانية: أن ربح المضارب لا تجب زكاته على المضارب قبل قبضه للأرباح؛ لعدم تمام الملك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

وبناء عليه، فلا يجب على حملة الصكوك زكاة العوائد التي تزيد على الحد الأعلى؛ لعدم الملك التام؛ لأنه لا يؤول إلى حملة الصكوك، والله أعلم.

المبحث الثالث

زكاة هياكل الصكوك الشائعة

سأقتصر في هذا المبحث على الأصول الشرعية لزكاة أبرز الصكوك الشائعة بالقدر الكافي لإبداء الحكم الشرعي فيما يتعلق بزكاتها من حيث الأصل، وهي كما يأتي:

أولاً: صكوك المراجعة:

يمكن تعريف صكوك المراجعة بأنها: الصكوك التي يتم فيها تمويل الجهة المنشئة بعقد مراجعة للأمر بالشراء، ويستخدم فيها حصيلة الاكتتاب في شراء سلع من طرف ثالث لصالح حملة الصكوك، ثم بيعها على الجهة المنشئة بثمان مؤجل مراجعة، تلتزم الجهة المنشئة بأن تدفع الربح لحملة الصكوك في توزيعات دورية، ويدفع رأس المال في تاريخ استرداد الصك.

زكاة صكوك المراجعة:

تتكون موجودات صكوك المراجعة، من احتياطات نقدية يحتفظ بها للتوزيعات النقدية، والتي قد تستثمر في استثمارات قصيرة الأجل، ومن الديون التي تكون في ذمة الجهة المنشئة للصكوك. فأما النقود، فتجب فيها الزكاة؛ لأنها ملحقة بالذهب والفضة، ويلحق بها أرصدة الحسابات الجارية الحسابات الاستثمارية، وفقاً لما قرره البند ١/٥ من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة في الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل. وأما دين المراجعة، فإذا كانت الجهة المنشئة مليئة، فإن الزكاة تجب فيه بناء على المشهور من مذهب الأئمة الأربعة^(١).

فأما وجوبه على مذهب الحنفية^(٢)، فلأن دين المراجعة بدل مال التجارة، فهو دين قوي، تجب زكاته إذا كان على مليء وأما وجوبه على مذهب المالكية^(٣)، فلأن حملة الصكوك لهم حكم التاجر المدير، وتجب الزكاة في دين التاجر المدير إذا كان على مليء، وأما الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، فتجب عندهم الزكاة في الدين

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، ص ٣٢١-٣٣٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٨٧/٢، رد المحتار ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٤٦٦/١، الشرح الصغير ٦٤٣/١-٦٣٦.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١٣١/٣، تحفة المحتاج ٣٣٥-٣٣٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٥، ٣١٧، شرح المنتهى ١٧٤/٢.

مطلقاً؛ سواء أكان على مليء أم لا.

وعلى مذهب الجمهور يزكى الدين المؤجل بعدده، وبناء عليه يزكى دين المراجعة، بما يشمل تكلفة سلعة المراجعة وربحها، وأما على مذهب المالكية، فيزكى الحال بعدده، والمؤجل بقيمته.

وبمذهب الجمهور أخذ المعيار الشرعي رقم (٣٥)، كما في البند (١/٣/٥): "إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤها. أما الديون المعدومة (المیؤوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً، فلا تزكيتها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها".

وبنحو قول المالكية صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ١،٢١ "يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط، مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة"، كما انتهت إليه الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وقد ذهبت بعض اللجان الشرعية^(١) إلى التفريق بين الدين المؤجل والدين الحال، وأن الدين المؤجل لا تجب زكاته، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٢)، فيزكى رأس المال والتوزيعات النقدية لمرة واحدة عند قبضه إذا حال عليه الحول، ويخير المكلف في التوزيعات النقدية فيما لم يحل عليه الحول بين ضمه إلى أمواله عند حوله وبين أن يزكاه عند قبضه.

ومأخذهم في اختيار هذا القول: أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الزكاة في زكاة الصكوك دون إجحاف بحق الفقير في مال الغني، وحق الغني في ماله.

وبنحوه أخذت هيئة الزكاة والضريبة والدخل في زكاة الأنشطة التمويلية؛ حيث قررت وجوب الزكاة في الدين الحال في حول المكلف، وما يقبض خلال الحول القادم (الأصول المتداولة)، دون ما يقبض في السنوات القادمة.

ثانياً: صكوك الإجارة:

وهي الصكوك التي يتم فيها استخدام حصيلة الاكتتاب في تملك أصول أو منافع، ثم تأجيرها لصالح حملة الصكوك، ثم بيع هذه الأصول في نهاية تاريخ الإطفاء.

وإذا كان الغرض من صكوك الإجارة تمويل المصدر للحصول على هذه الأصول أو منافعها، فيكون

(١) ينظر: قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار رقم (٤) والقرار رقم (١٦)، والمكونة من: د. يوسف الشبيلي، ود. خالد السيار، ود. عبد الله العايضي.

(٢) ينظر: الفروع ٤٤٧/٣، الإنصاف ٢١/٣.

شراء الأصول أو المنافع من الغير، وإذا كان الغرض من الصكوك تمويل إنشائها، فيكون عقد الشراء للقائم منها، والتعاقد معه على إتمام إنشائها، وإذا كان الغرض من الصكوك الحصول على النقد، فيتم شراء أصول قائمة للمؤجر، ثم تأجيرها عليه إجارة منتهية بالتملك.

وفي جميع ما تقدم؛ إما أن يتعهد المصدر بشراء الأصول في نهاية العقد أو أنها تباع على طرف ثالث (في الصكوك المدعومة بالأصول) عند إطفاء الصك.

زكاة صكوك الإجارة:

تعد صكوك الإجارة من الصكوك المعقدة في حساب الزكاة؛ لأن الإجارة فيها ليست إجارة مبسطة، ومحل عقد الإجارة في الغالب يكون عقدًا مركبًا من إجارة واردة على أعيان وإجارة واردة على عمل، وقد تكون الإجارة واقعة على أعيان قائمة، أو يراد إقامتها، أو مركبة منهما، وإذا لم تكن هذه الأصول قائمة، فستتضمن هيكله الصك عقد استصناع أو توريد للأصول المؤجرة. كما قد يكون عقد الإجارة واحدًا، وقد يتضمن عقودًا متعددة، كما يتطلب النظر إلى المصروفات المتعلقة بالأصل المؤجر من صيانة، وتشغيل، وتأمين، ومخصصات مختلفة.

كما يجتمع في صكوك الإجارة قصد الإجارة وقصد البيع؛ حيث يكون القصد إلى بيع هذه الأصول عند انتهاء الصك، وهذا يقتضي النظر في أثر نية البيع على حكم الأصل المؤجر من حيث وجوب الزكاة فيه.

واستيعاب هذه التفاصيل المحتملة، مما لا تتحمله الورقة، وحسب هذه الورقة أن تثير نظر الباحثين إلى هذا التعقيد في التركيب، وإلى الأصول الفقهية التي يرجع إليها في حساب زكاة الصكوك بحسب الموجودات، وإذا كان لهذا التعقيد شأن في زكاة صكوك الإجارة، فغيرها من الصكوك المركبة من باب أولى، وهو ما يؤيد الأخذ بالتقدير في زكاة الصكوك كما تقدم.

وأول ما يجدر بيانه في زكاة الصكوك بيان حكم الأصول المؤجرة من حيث وجوب الزكاة فيها، بقصد البيع، فالذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أنه إذا كان تملك حملة الصكوك للأصول المؤجرة بغرض تملكها للجهة المنشئة بعد إتمام عقد الإجارة، فيكون لها حكم عروض التجارة، سواء قلنا تزكى كل عام أم تزكى زكاة عروض التاجر المحتكر عند الملكية، وأما إذا كان قصد البيع في نهاية مدة الصك لغرض التصفية، كما في الصكوك المدعومة بالأصول، والتي لا تتضمن تعهدًا من الجهة المنشئة بشراء الأصول، فلا يكون لها حكم عروض التجارة.

وأما فيما يتعلق بالأجرة، سواء المقبوض منها أم في دينها المستحق لحملة الصكوك، ففيما يأتي بيان

أهم صورها:

الصورة الأولى: إذا تملك حملة الصكوك الأصل لغرض تأجيرها، ثم يبيعه بقصد الربح، سواء أكان التملك من الجهة المنشئة أم طرف ثالث، وسواء أكان البيع للجهة المنشئة أم لطرف ثالث، فقد اجتمع لهم قصد الإجارة وقصد البيع، فتجب الزكاة في الأجرة وفي الأصل المؤجر، وفقاً لما يأتي:

فأما الأجرة، فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الأجرة في عقد الإجارة الواردة على أصول مؤجرة يقصد بيعها للتجارة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في المقبوض من الأجرة، وفي دينها إذا كان الأصل المؤجر عروض تجارة، وحوّلها حول أصلها (المقتنى لغرض البيع)، وإذا لم يكن الأصل عرض تجارة، فتجب الزكاة في المقبوض من الأجرة، دون دين الإجارة. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

ومستند وجوب الزكاة في المقبوض من الأجرة: حصول الملك التام بقبضها، وما قد يطرأ من الانفساخ لا يوجب رد عين المقبوض، بل يرد بقدره، فكان كدين لحقه بعد الحول.

وأما وجوب الزكاة في دين الأجرة، فهو مبني على مذهب الحنفية والمالكية في اعتبار أصل الدين وسببه في وجوب الزكاة، فتجب الزكاة عندهم في دين الإجارة إذا كان الأصل المؤجر عروض تجارة، ويعدّه الحنفية من الدين القوي.

القول الثاني: تجب الزكاة في المقبوض من الأجرة وفي دينها إذا استوفيت المنفعة المتعلقة بها، وإذا لم تستوف لم تجب الزكاة في المقبوض من الأجرة ولا في دينها، وهذا مذهب الشافعية^(٣).

ومستندهم: أن الأجرة لا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنفعة؛ لأنه قد يطرأ عليها وجود الرد في حال فسخ العقد.

القول الثالث: تجب الزكاة في دين الإجارة وفي المقبوض منها، سواء استوفيت المنفعة أم لم تستوف، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

ومستندهم أن الملك يحصل بالعقد، فتجب الزكاة في المقبوض وفي دين الإجارة.

وأما زكاة الأصل المؤجر الذي للتجارة، فالغالب في هذه الصكوك أن تكون مدة الإجارة لمدة تزيد على

(١) ينظر: فتح القدير ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٦٥/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣٤٠/٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٣١٦-٣١٧، شرح منتهى الإيرادات ١٧٣/٢.

السنة، ويتخرج في هذه المسألة الخلاف في حكم زكاة التاجر المتربص، على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الأصل المؤجر في كل عام، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وهو ظاهر ما أخذ به المعيار الشرعي، كما في البند (٢/٥).

والقول الثاني: تجب الزكاة في ثمن بيع الأصل مرة واحدة إذا بيع بنصاب من النقد. وهو مذهب

المالكية.

وهو ما انتهت إليه ندوة الزكاة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

والأظهر في هذه المسألة قول المالكية في وجوب الزكاة في ثمن بيعه مرة واحدة، وللمكلف ضم ثمن البيع

إلى ما لدى المكلف من نصاب ويزكي لحوله؛ تخريجاً على قول الحنفية في زكاة المال المستفاد بضمه إلى نصاب

المكلف، ويزكيه معه في الحول.

الصورة الثانية: إذا استأجر حملة الصكوك منفعة الأصل المؤجر بقصد تأجيرها، أيا كان المستأجر

منهم.

وفي هذه الحال يكون لهذه المنفعة حكم عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة في قيمة المنفعة المستأجرة

كاملة في كل حول، وإن لم يتم تأجيرها، وتجب الزكاة في المقبوض من الأجرة، وفي دينها على ما تقدم من

الخلاف، غير أنه لا يرد في هذه الحال إلحاق المنفعة المستأجرة لغرض التأجير بزكاة المتربص.

الصورة الثالثة: إذا استأجر حملة الصكوك خدمات أشخاص بغرض تأجيرها للغير، فالحاصل فيها

أربعة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في الأجرة إلا بعد قبضها، وتزكى زكاة المال المستفاد، ولا تجب الزكاة

في دين الإجارة؛ لأنه دين ضعيف. وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الأجرة إذا حال عليها الحول من تمام الملك، وتام الملك لا يكون إلا

باستيفاء ما يقابلها من المنفعة، فلا تجب الزكاة في دين الإجارة ولو استوفيت منافعها حتى تقبض، وهو

مذهب المالكية.

القول الثالث والرابع في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة، المتقدمان في الصورة الأولى.

الصورة الرابعة: أن يتملك الأصل لقصد الاستغلال، ويكون قصد البيع في نهاية الصك؛ لقصد

التصفية، وليس لقصد الربح.

فهذه لها حكم الصورة الثالثة.

وقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي على عدم وجوب الزكاة في الأصول المعدة للاستغلال، ووجوب الزكاة في الأجرة في الجملة، على خلاف بينهم في طريقة تركيتها، على أقوال^(١):

القول الأول: تجب الزكاة في الغلة إذا حال عليها الحول بعض قبضها. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٢، وبه أخذت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة عند قبضها إذا مر الحول منذ بدء عقد الإجارة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في القرار رقم (١١/٦٠).

القول الثالث: أن الأجرة تضم في الحول والنصاب إلى ما لدى مالك المستغلات من نقود، ويذكر ربع العشر، وبه جاء البند (٥/٤) من المعيار الشرعي رقم (٣٤).

وأما الإجارة المنتهية بالتمليك، فقد صدرت فيها فتوى الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي انتهت إلى ما يأتي:

"أولاً: تضم الأقساط الواجبة التحصيل متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصلة بالفعل، ويتم إدراجها معاً في وعاء الزكاة.

ثانياً: تعد أقساط الإهلاك، وكذلك مصروفات الصيانة غير التشغيلية بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول = من النفقات واجبة الحسم من الإيرادات.

ثالثاً: يترك ثمن المبيع حب ما آل إليه عند تمام البيع، سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها.

رابعاً: تعد الأقساط واجبة الدفع من المستأجر للمؤجر نفقات واجبة الحسم من إيرادات المستأجر طوال مدة الإجارة"

وإذا تضمنت هيكله صكوك الإجارة استصناعاً أو توريداً للأصل المؤجر، فإذا كان الأصل المؤجر للتجارة، فنجب زكاة الأصول تحت الإنشاء والتصنيع من حملة الصكوك، كما تجب الزكاة في رأس المال دين الاستصناع والسلم إذا كان الأصل المؤجر سيتم تصنيعه أو توريده من غير حملة الصكوك، وإن لم يكن للتجارة فليس فيه الزكاة، وفقاً لما جاء في البند (٩/٢/٥) و (١٠/٤/٣/٥) و (١١/٤/٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، والبند (١٠) و (١٢).

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، ص ٣٤٩-٣٥٢.

ثالثاً: صكوك المضاربة أو الوكالة في الاستثمار:

وهي صكوك يتم فيها تمويل نشاط الجهة المنشئة عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار، وتتعهد الجهة المنشئة بتملك أصول المضاربة أو الوكالة بالاستثمار عند نهاية الاستثمار.

زكاة صكوك المضاربة أو الوكالة في الاستثمار.

الأصل وجوب الزكاة بحسب ما تمثله من موجودات، بحسب النشاط الذي يستثمر فيه وكيل حملة الصكوك، وهذا مما لا يفصح عنه عادة.

ويبقى النظر في حكم التعهد بالشراء في نهاية المدة، وهل تلحق الأصول غير الزكوية بزكاة عروض التجارة، ومناطق النظر في إلحاقها بعروض التجارة هو المقصود الغالب من تملك هذه الأصول غير الزكوية، فهل قصد بيعها على الجهة المنشئة مقصود عند التملك كما التأجير التمويلي أو أن القصد للبيع إنما هو حال بقاء هذه الأصول عند انتهاء الصك، وهذا الأخير هو الأظهر في هذه الصكوك من حيث الأصل، ولا يمنع من وجود القصد للبيع ابتداء في بعض الإصدارات، بحسب ما يحتف بذلك من قرائن وأحوال.

رابعاً: صكوك الشق الأول من رأس المال:

صكوك الشق الأول هي صكوك يتم إصدارها للوفاء بمتطلبات رأس المال الإضافي؛ لتكون بمثابة الضمان لدائني المصرف، فتتأخر رتبها في الاستيفاء من أصول المصرف عن حقوق دائني المصرف. ويتم فيها تمويل المصرف في النشاط المتوافق مع الضوابط الشرعية؛ إما بعقد المضاربة أو بعقد الوكالة في الاستثمار، ويملك بموجبه حصة شائعة في أصول المصرف المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

زكاة صكوك الشق الأول:

بناء على التوصيف المتقدم، تجب الزكاة في الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات، والأصل أن المصرف يستثمر أموال حملة الصكوك في نشاط المصرف المتوافق مع الضوابط الشرعية، ولا تدخل في ذلك أصول المصرف الثابتة وحقوق معنوية ونحوها، وهذا الوعاء قد يتضمن أصول غير زكوية، وفقاً للنشاط التي يتم استثمار هذه الأصول فيه، لكن بالنظر إلى أن نشاط البنك في الجملة قائم على عقود التمويل بالمرابحة أو الإجارة التمويلية، أو المضاربة في هذين العقدين، فيكون الغالب على النشاط أنه مما تجب فيه الزكاة، كما تقدم.

وقد شاع لدى الباحثين في صكوك الشق الأول تقرير أن صكوك الشق الأول تقوم على مشاركة حملة الصكوك في حقوق الملكية، ثم المضاربة على الحصة المملوكة لحملة الصكوك. ويظهر أن هذا غير دقيق بالنظر

إلى المقصود من هذه الصكوك، وهو الاستثمار في نشاط المصرف، وليس في أصوله الثابتة؛ لأنها أصول غير دارة للدخل، وهي بمثابة أدوات المضارب، فيكون الأصل عدم دخول أي من أصول المصرف الثابتة في موجودات الصكوك، وإنما جاء الوهم من أنها تعامل معاملة حقوق الملكية بالنظر إلى متطلبات رأس المال، وما يحق للمؤسسة تمويله بالنسبة إلى رأس المال، حيث سينظر إليه - بهذا الاعتبار - على أنه مكون من حقوق الملكية ومن صكوك الداعمة لرأس المال.

ويؤكد إشكال تصور المشاركة في حقوق الملكية: أن صكوك الشق الأول لا تصنف - لا من الناحية القانونية ولا المحاسبية - على أنها حقوق ملكية، ولا يشارك حملة الصكوك المساهمين في حقوقهم والتزاماتهم، كما أن جميع الاحتياطات والأرباح التي يتم احتجازها في حقوق الملكية إنما هي لصالح المساهمين وليس لصالح حملة الصكوك، كما يتم تصنيفها محاسبياً على أنها التزامات كما لو كان إصدارها في شكل سندات تقليدية وفقاً لمعايير بازل.

وبكل حال، فإذا نص في نشرة الإصدار على مشاركة وعاء المضاربة في جميع أصول المصرف، بما في ذلك أصوله الثابتة، فلا يظهر ما يمنع من ذلك فقهاً، ويتساوى حملة الصكوك حينئذ مع المساهمين في طريقة حساب الزكاة، وإلا فيكون حساب الزكاة لحملة الصكوك خاصاً بمحفظه الاستثمار في نشاط المصرف، وليس في جميع أصوله.

وقد جاءت المادة (١١٣) من دليل الإرشادات بتقرير رأيين انتهى إليهما المشاركون في ندوات الزكاة، وفيما يأتي بيانهما:

الرأي الأول: أن يتم حساب زكاة رأس المال الإضافي، مثل طريقة حساب زكاة المساهمين.

الرأي الثاني: أن تعامل معاملة حسابات التوفير والودائع المحددة الأجل.

فأما الرأي الأول، فقد اعتبر الموجودات في حساب الزكاة، وهذا القول قد سوّى بين حملة الصكوك والمساهمين في طريقة الحساب بناء على أن الصكوك قائمة على مشاركة في حقوق الملكية، وقد تقدم بيان ما فيه.

وأما الرأي الثاني، فهو مبني على التقدير في حساب زكاة الصكوك بإلحاقها بعروض التجارة أو بديون المراجعة، والله أعلم.

خامساً: صكوك وكالة الخدمات.

وهي الصكوك التي يتم إصدارها لتمويل شراء موجودات، وتوكيل حملة الصكوك الجهة المنشئة بتقديم خدمات لتلك الموجودات أو التوكيل بيعها.

زكاة صكوك وكالة الخدمات.

وبما أن محل هذه الصكوك يقوم على اجتماع عقود كثيرة، منها: إجارة واردة على عين، وإجارة واردة على منفعة، فلا يندرج حساب زكاتها تحت قاعدة واحدة، ولكنها لا تخرج في الجملة عما تقدم.

سادساً: الصكوك المركبة من المضاربة والمراجحة أو الإجارة والمراجحة:

قد تقدم الكلام على زكاة أصوك صكوك الإجارة وصكوك المراجحة، والكلام على هذه الصكوك المركبة لا يخرج عما تقدم من حيث الأصل، لكن يظهر إشكال في زيادة موجودات الأصول خلال مدة الصك عن حد الأعلى للعائد على الصكوك، وتقدم الكلام عليه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما أنعم به وتفضل عليّ في هذه الورقة الموسومة (نظرات في زكاة الصكوك)، والله أسأل أن ينفع بها ويجعلها خالصاً لوجهه. ويمكن تلخيص أبرز ما انتهت إليه الورقة فيما يأتي:

١. أن الصكوك تعد أداة ملكية بالنظر إلى ملكية حملتها لحصة شائعة في موجودات الصكوك، وإن كانت تصنف في الأسواق المالية على أنها أداة دين.

٢. أن الزكاة تجب على حملة الصكوك، ويجوز إخراج الزكاة بالنيابة عنهم إذا نص على ذلك في نشرة إصدار الصكوك، أو بتفويض من حملة الصكوك، أو يصدر بذلك قانون ملزم.

٣. أن النظر الفقهي في زكاة الصكوك يكون بأحد اعتبارين:

أ- باعتبار حقيقة الصكوك، وأنها تمثل حصة شائعة في موجودات الصك، فتخرج الزكاة عن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات زكوية.

ب- تغليب الجانب السلعي في الورقة، فتلحق الصكوك في الزكاة بأحد الأصول الشرعية، مثل زكاة عروض التجارة، أو زكاة المستغلات، وقد جاء العمل بالاعتبارين في قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم.

٤. تظهر الحاجة للتقدير في زكاة الصكوك لما يأتي:

أ- عدم الإفصاح عن موجودات الصكوك.

ب- انخفاض العائد على الصكوك.

٥. أن الأصل إخراج الزكاة بحسب الموجودات، وإذا أخرجت الزكاة باعتبار الموجودات، فلا عبرة بنية المتاجر (المضاربة) بالصكوك في الأسواق المالية.

٦. إذا وضع حد أعلى للعائد المتحقق للصكوك، فلا تجب الزكاة فيما زاد على هذا الحد؛ لعدم استقرار الملك في الزائد.

٧. أن الأقرب جواز العمل بالتقدير في زكاة الصكوك، فتزكى بحسب مقصود حامل الصك، فيزكيها المستثمر زكاة المستغلات، والمتاجر (المضارب) زكاة عروض التجارة.

٨. تناولت الورقة دراسة لزكاة أهم هياكل الصكوك الشائعة باعتبار الموجودات.